# وزارة المالية

## قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة المعدل بقرار وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٨) فى ١٩٩٧/١١/٢٧ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الإدارة المركزية للتشريع المالى ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يلغى البند (١) من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٢٨ اليوم التالى لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بالجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٠٠٠/٤/١٢

وزير المالية

**دكتور/ مدحت حسانين**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / توفيق عبد توفيق**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٠

٢٥٤٤٦ س ١٩٩٩ - ٢٧٠٥